

باب ما يجوز للمكاتب ان يفعل به البيع والشراء <sup>للمكاتب</sup>

كان شرط ان لا ينجح المصروف ورجع امته وكتابة

عبد والولاء له ان ادري بعد عتقه ولاسيده

ولا يجوز تزويج بلا اذن والهبة والصدقة <sup>الى</sup> ولا يملك

والايراض واغناق عبده ولو يمال ويبيع نفسه و

تزوج عبده والاب والوصي في رقيق الصغير المكاتب

ولا يملك مضارب وشريك <sup>من ذلك</sup> ولو اشترى ابه

عليك الفأوة ويحرم ما اولى كذا واخره كذا فاذا اصبه فان

مرو الاقن فخرج من يده دون ملكه وعزم ان يوطئها

انضى عليها او على ولدها وان كان كاتبا على

او صبرا او فتمه او عن لغيره او اذنيها <sup>او اذنيها</sup>

وصفا فسد فان ادى لجرع وسعى في قيمته ولم يقص

من المسمى وزيد عليه وضع على صبيان موصوف او كاتب

كاذب عبده الكافر على خمر واتى اسلم له قيمة الخمر وعنى بمقتضاها

باب

Handwritten marginal notes in Arabic script, including a large circular stamp with Arabic text and a date '1957'.

Copyright © King Saud University